وزارة الماليـــة

قرار رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفـُرجة والملاهى الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩

وزير الماليـــة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى ؛

وعلى قرار وزير الماليـــة رقـم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩ باللائحـــة التنفيذيـــة للقانـــون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب العقارية ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يُعدل نص المادة السادسة من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه بإضافة نص الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى منها :

(ويُستثنى مما تقدم تذاكر الدخول التى تُباع إلكترونيًا ، شريطة عدم استعمال أى وسيلة غيرها فى ذات واقعة الدخول الواحدة ، مع وجوب التزام المستغل أو شركة التسويق بربط البرنامج المستخـدم مع المختصين فى مصلحة الضرائب العقارية والمأمورية المختصة ، وتقديم الأكواد وكافة المعلومات اللازمة عن البرنامج لإقرار العمل به من قِبَل المختصين فى المصلحة مع مراعاة السرية الواجبة ، وذلك حتـــى يتسنى التأكد أولاً بأول من عـــدم إجـــراء تغييـــر أو تعديل أى بيـان من بيـانات العمل اليـومى ، وفى حـالة مخـالفـة أيًا مما سبق لا يُنتج الإخطار المقدم أى أثر قانونى ، وتُتخذ الإجراءات القانونية المقررة واللازمة فى هذا الشأن) .

(المـادة الثانيـة)

تُضاف : (استمارة «١ أ» إخطار من مستغلى المحال والأماكن الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ عن الحفلات التى يقيمونها - واستمارة «٣ أ» قيد الحفلات المستديمة - واستمارة «٤ أ» قيد الحفلات الوقتية) للنماذج والاستمارات والسجلات المنصوص عليها فى المادة الثامنة عشرة من القرار الوزارى رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩ ، ويُعمل بها فى شأن تذاكر الدخول المباعة إلكترونيًا .

(المـادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٦/١١/٢٨

وزير الماليـــة

عمـــرو الجـارحـى

إخطار

استمارة رقم (١) محلات - مصنع - مخزن
بشأن تعديل البيانات الخاصة بالضريبة
رقم القيد : .....

محافظة .....
منطقة الضرائب العقارية
إدارة ضريبة العقارات
مأمورية .....

بيانات يملؤها مقدم الإخطار

١- اسم المستغل ولقبه :
٢- محل إقامته والقسم التابع له :
٣- اسم المحل وعنوانه :
٤- رقم وتاريخ رخصة فتح وتشغيل المحل :
٥- اسم المرخص له وعنوانه :
٦- اسم مدير المحل وعنوانه :
٧- عدد العاملين والعمالات والمحل :
٨- تاريخ ووقت إقامة العرض أو المحل :
٩- نوع العرض أو المحل :
١٠- عدد الأماكن بالدرجات :
١١- بإجمالي سعر تذكرة الدخول (لكل درجة) :
١٢- مقابل الدخول لكل درجة (وحدة الضريبة) :

إلى .....

تتشرف بأن تقدم لها الإخطار بعد استيفاء البيانات الموضحة به ، وتقر بأننا عالمان بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي والمؤثرات المتفقة له.

ومرفق طيه كافة المعلومات اللازمة لربط البرنامج المستخدم في البيع الإلكتروني لتذاكر الدخول ، وأيضا موافقة المختصين بمصلحة الضرائب العقارية على العمل به.

تحريراً في / /

(*) يشطب على غير اللازم.

إيصال

استلمت أنا / ..... الإخطار المتقدم من السيد / .....
بشأن ..... مشفوعاً كافة البيانات الواردة به وقيد الطلب برقم .....

بتاريخ / /

الموظف المختص
الاسم /
التوقيع /

جريدة ضريبة ... لبند الحلات السديدة

مسلسل بنصة الحصر	تاريخ بداية العمل	بداية نشاط العمل	نهاية نشاط العمل	مسلسل بند الحصر	مسلسل الحلات الضريبة المتبعة	ضريبة المبيعات	ضريبة الدمغة	مسلسل الحلات الضريبة المتبعة	قيمة الضريبة المستحقة	تاريخ السداد	رقم الإيصال أو السند	ملاحظات

